ما معناه ان تعظيم المومن تعظيم لله كما خرجه الثعالبي وغيره الفصل الرابع فيما جا
في فضل مطلق الصدقة ونحوها وفي مهمات من مسايلها على مذهب الشافعي
ومن وافقه كالصدقة المحرمة والمكروهة مسايل يفتح جلها سبوح مقدمة
الكتاب الوحدة بها اعلم ان موضوع هذا الفصل واسع الباب متسع الرحاب
وانما الغرض ذكر نبذه يسيرة منه فنقول جا في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم لم
يجلس على المنبر قط الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة اخرجه النسائي
والصدقة متناولة للزكاة بانواعها ولصدقة التطوع فشملت واجبا ومندوبا
والمثلة حرام وهي من السيد في رقيقه مقتضية لعتقه عند مالك فليحذر من
ضربه ضربا يوثر شينا وهل عتقه يتحقق بوجودها او به بعد حكم حاكم خلاف كذا
كذا انما افاده بعض اشياخ العصر والمالكية والمعول عليه ولغرابة هذا الفرع حكيته في
هذا المقام عند ذكر المثلة في هذا الحديث والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه ذكر ان الاعمال
تتباهى فتقول الصدقة انا افضلكم اخرجه الحاكم والبيهقي وفي الصحيح حديث ايما لـ
احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر اخرجه ابن ابي الدنيا وحديث عمران بن حصين
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرف عمامتي فقال يا عمران ان الله يحب الانفاق
ويبغض الاقتار انفق واطعم ولا تصر صرا فيعسر عليك الطلب واعلم ان الله تعالى
يحب النظر النافذ عند الشبهات والعقل الكامل عند نزول الشهوات ويحب
السماحة ولو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية او عقرب او كما قال
اخرجه ابن عساكر وفي اخر حديث ابي نعيم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش
اقلالا وجا معناه في احاديث وحديث كل نفقة ينفقها المسلم يخلف الله خلفها والله
ضامن الا نفقة في بنيان او معصية اخرجه الحاكم وغيره والمراد من البنيان
بنيان غير محتاج اليه شرعا كما هو واضح وفي حديث خرجه ابن عبد البر في تمهيده

بصيغه

بصيغة روي ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على بنيه وكان في ظل الله
يوم لا ظل الا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل افة وعاهة وعن الامام ابن ابي جمرة
لا يلهم الصدقة الا من سبقت له سابقة خير وكان بعض التابعين ممن روى عن
الصحابي الجامع عقبة بن عامر لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه بشي ولو بكعكة
او بصلة ومما رواه عن عقبة حديث كل امري في ظل صدقته حتى يقضى او يحكم
بين الناس خرجه الحاكم على شرطهما وحديث اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية الحديث خرجه العسكري
وعن ابن دينار كنا نحدث ان اليد العليا يد متعفف اخرجه ابن جرير وغيره
وحديث عبادة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه شيا فقال
لا اقدر على شي اعطيكه فاتاه رجل فوضع في يده شيا فقال صلى الله عليه وسلم
دعوة ذلك انما الثلاث ايد بعضها فوق بعض للمعطي يضعها في يده ويد الله
العليا ويد الاخذ السفلى واسفل ذلك قال ربي بعزتي لا انقصنكم بما رحمت
عبدي وبرحمتي لا اخلفن بها عليك رحمة من عندي اخرجه جماعة منهم ابن
جرير وضعف بعض رجاله والبخاري وقال في البعض المذكور منكر الحديث
فاقتضى ضعف الحديث المذكور ضعفا لا يمنع العمل به [illegible] ايراد السيوطي له في غير لعله
موضوعاته واما المسايل المهمة الموعود بها في هذا الفصل فهي ستة احدها
وهي كالاصل لما بعدها ان تعلم ان الصدقة كما اسلفت تجري فيها الاحكام
الخمسة فتجب وتحرم وتكره وتباح وتسن لكن المسنونة هي المتبادرة من اطلاقها
ثانيها الصدقة الواجبة الزكاة والصدقة على المضطر لكن قال شيخنا ان المضطر
لا يلزمه التزام العوض لنحو صبي او جنون فيجب البذل له مجانا على بحث ليس هذا محله
اقول وفي معنى الزكاة الكفارات والنفقة الواجبة لنحو القريب والزوجة كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)